تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٩٧	٢٢٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢١هـ ٢٠٠٨/٣/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٨٢/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢٠هـ ٢٠٠٩/١١/٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أنه اتصل على الوسيط في البنك وطلب منه تنفيذ أمر بيع لـ (٢٢٠٨ أسهم) في شركة ... وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م في تمام الساعة (١١.٢٥) صباحاً وكان السهم على النسبة القصوى، و لم ينفذ الأمر و لم يدرج في السوق في الفترة المسائية، كما أن البنك قام بتسييل محفظته دون إشعاره، وختم مذكرته بطلب تعويضه بمبلغ قدره (٢٥٠.٠٠٠ ريال).

تم تزويد المدعى عليه بلائحة المدعي بطلب الإجابة عليها خلال شهر، وقد مضت المدة دون أن يصل رد منه.

تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية بين فيها دعواه بقوله:" إلحاقاً للشكوى المرفوعة ضد البنك أود أن أوضح الأتي: ١-تم الاتصال بالوسيط يوم السبت بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥، الساعة ١١:٢٠ صباحاً لبيع أسهم شركة ... لعدد (٢٢٠٨) أسهم بسعر (٢٨٠) ريالاً على النسبة حيث كان سعر شركة ... مطلوبا بسعر ٢٨٠ وكانت الكمية (١,٣٠٠,٠٠٠) مليون وثلاثمائة ألف سهم. ٢- تم الاتصال بالوسيط عدة مرات وأفاد بتنفيذ الأمر وأبلغني بأن المبلغ يترل في المحفظة في المساء وتم الاتصال في المساء عدة مرات وأفادني بعدم نزول المبلغ بالمحفظة. ٣-أرجو طلب سماع المحادثات التي تمت بيني وبين الوسيط للتأكد من ذلك. ٤-تم الاتصال بالوسيط عدة مرات من يوم الأحد حتى نهاية الأسبوع للاستفسار عن تنفيذ أمر بيع أسهم ... الموضح أعلاه وأفادني بعدم وجود أسهم ... في المحفظة".

وبعد تزويد المدعى عليه بلائحة المدعي الالحاقية بطلب الإجابة عنها، ورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه سرد فيها رده بقوله:" بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥، قام المدعي بإدخال أمر بيع لعدد (٢٢٠٨) أسهم في شركة ... بسعر (٢٨٠) ريالاً، وحيث إن دعوى العميل تقتصر على أسهم شركة ...، فقد قام العميل بالاتصال بالبنك عند الساعة (١١,٤٨,١٥) صباحاً، خلافاً لما ذكره بأن الوقت عندها كان (١١,٢٥) صباحاً، وقد تم إدخال الأمر عند الساعة ذاتها، إلا أنه ولخطأ في نظام تداول وليس البنك لم يتم إدخال الأمر إلا عند الساعة (١٢,٠٢,٣٦) مساءً (وبعد فترة التداول) وهم من يسألون عن عدم تنفيذ الصفقة

وأسبابها. أما ما يتعلق بعقد المرابحة فقد نصت المادة (٢٥\هـ)من نظام السوق المالية على أن (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولا لدى الهيئة، وما لم يمضي على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها)، وقد أشار خطاب إدارة المتابعة والتنفيذ، إلى أن الدعوى المودعة أمام هيئة السوق المالية تخص اعتراض المدعي على عدم تنفيذ أمر بيع من أسهم شركة ... فقط دون التعرض لموضوع التسييل، عليه فإن اعتراض المدعي على تسييل محفظته، مخالف للإجراءات المتبعة في نظام السوق المالية، وعلى المدعي تقديم شكواه لإدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية قبل أن يقوم بتقييدها لدى مقام اللجنة."، وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" أولا: إدخال تداول طرفاً في الدعوى. ثانياً : رد الدعوى في مواجهة البنك ".

وبعد تزويد المدعي برد المدعى عليه بطلب الإجابة عنه ورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي ذكر فيها أنه لا يوجد لديه رد.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى. وفيها حضر المدعي أصالة، كما حضر بصفته وكيلاً عن المدعى عليه، وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة دعواه؟ أجاب بأنه اتصل ببنك ... من أجل القيام بإدخال أمر ببيع لـــ (٢٢٠٨) أسهم في شركة ... بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد في الساعة ١١.٤٨ ثم عاود الاتصال بعد عدة دقائق للتأكد من تنفيذ الأمر، فأخبره الموظف أن الأمر تم تنفيذه، ولكنه لم يجد المبلغ في المحفظة كما أن الموظف أخبره بأنه لا يوجد أسهم في محفظته وأن الأمر تم تنفيذه. وبسؤاله عن التاريخ الذي اكتشف فيه أن الأسهم قد أعيدت لمحفظته؟ أجاب بأنه بعد يومين أو ثلاثة أيام بعد تاريخ إدخاله الأمر. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظته؟ أجاب أنه قام ببيعها بعد ثلاثة أو أربعة أيام من تاريخ إدخاله الأمر بعد أن اكتشف وجودها في المحفظة بسعر (١٨٤) ريالا للسهم الواحد، وقد قدم المدعي في هذه الجلسة مذكرة تتكون من صفحتين تم تزويد وكيل البنك المدعى عليه بنسخة منها وفيها تفصيل لدعوى المدعي وجاء فيها قوله:". بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥ تم الاتصال بوسيط البنك الساعة ١١,٤٨ بإدخال أمر بيع لعدد (٢٢٠٨) أسهم شركة ... بسعر ٢٨٠ ريالا للسهم علماً بأن سعر السهم بالنسبة القصوى ١٠% حيث إنه مطلوب سهم ... في الوقت الموضح أعلاه (١,٣٠٠,٠٠٠) سهم على النسبة القصوى (١٠%)، وأفادني الوسيط بأنه أدخل الأمر في حينه. اتصلت مرة أخرى على الوسيط فأفادني بأنه تم تنفيذ الأمر وتم معاودة الاتصال مراراً في الفترة الصباحية فأفادني بأنه تم تنفيذ الأمر فأفهمته بأن مبلغ قيمة الصفقة لم يتزل في المحفظة فأفادني الوسيط بأن الأمر نفذ وعليك الاتصال في الفترة المسائية للتأكد من ذلك، علماً أن آخر صفقة نفذت في السهم (٤٠٠,٠٠٠) سهم بسعر ٢٨٠ ريال الساعة ١٢ ظهراً، وكررت الاتصال بالوسيط في الفترة المسائية أكثر من خمس مرات فأفادني بتنفيذ الأمر وعليك الانتظار، وسألته هل الأسهم موجودة في المحفظة فأفادني بأنه لا يوجد أسهم في المحفظة حيث تم تنفيذ الأمر وعليك الانتظار حتى نهاية الفترة المسائية، وأعدت الاتصال بعد الفترة المسائية للتأكد من تنفيذ أمر البيع للأسهم، فأفادني بأنه تم تنفيذ أمر البيع وعليك الانتظار إلى اليوم التالي للتأكد من ذلك وتم الاتصال على الوسيط بتاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٥للسؤال عن عدم تنفيذ الصفقة وأسبابها فأفادني الوسيط بأنه فيه مشكلة حيث تم رفع الموضوع إلى قسم الشكاوى بالبنك وأستمر الوضع عدة أيام حتى نزل سعر سهم ... إلى ١٨٤ ريالاً للسهم، علماً بأن الأسهم لم تنزل بالمحفظة إلا بعد عدة أيام مما تسبب لي في خسارة فادحة تقدر بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال كان المتسبب الرئيس فيها البنك وتحميل نظام التداول الخطأ غير صحيح لأن المسؤول الأول هو بنك .... لوجود اتفاقية موقعة سابقة مع البنك ببيع وشراء الأسهم علماً بأنه يأخذ عمولة في البيع والشراء وهو المسؤول الأول عن أي مشكلة تقع على العميل، أما فيما

يتعلق بعقد المرابحة فأفيد سعادتكم بأن البنك قام بتسييل محفظتي بدون إشعار مسبق لنا مما تسبب لي في خسارة فادحة وهذا يخالف نظام السوق المالية فأرجو من سعادتكم الأمر على بنك ... بدفع فرق سعر البيع حيث أنني بعت الأسهم البالغ عددها (٢٢٠٨) أسهم بسعر (١٨٤) ريال للسهم وتكبدت خسارة وقدرها (٢٥٠,٠٠٠) ريال"، وبسؤال المدعي عن سعر السهم في الفترة المسائية يوم إدخال الأمر؟ أجاب بأن سعر السهم نزل إلى قرابة (٢٦٨) ريالاً تقريبا واستمر في الهبوط حتى نهاية الفترة المسائية. وبسؤال المدعي عن تحديد طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بفرق السعر بين أمر البيع المدخل بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد وسعر بيعه بـــ (١٨٤) ريالاً للسهم الواحد، ثم طالب بالتعويض عن قيام البنك المدعى عليه بتسييل المحفظة. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن رده على الدعوى؟ أجاب بأنه يكتفي بالمذكرة المقدمة من البنك والمكونة من صفحة واحدة. وبسؤال وكيل البنك عن المستند المرفق في المذكرة؟ أجاب بأن الصفحة الأولى من المستند تخص الوقت الذي قام به البنك بإدخال أمر البيع وهو الساعة (١١.٤٥.١٥)، أما الورقة الثانية من المستند فهي تخص الوقت الذي استلم فيه أمر البيع وهو الساعة (١٢.٢.٣٦) وقدم صورة من هذا المستند مكونة من صفحتين زود المدعي بنسخة منها. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن وقت الاتصال الهاتفي من قبل المدعي من أجل إدخال أمر البيع؟ أجاب أنه غير متأكد من هذه النقطة ثم أضاف أن إدخال الأمر في نظام البنك قد تم في الساعة (١١.٤٧.٥٥) وأنه تم إرساله إلى تداول الساعة (١١.٤٨.١٥) وتسلم من تداول الساعة (١٢.٢.٣٦). وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن تسجيل المكالمة ووقتها والتي بموجبها قام المدعي بطلب إدخال أمر بيع أسهمه في شركة ...؟ أجاب بأنه حاليا لا يوجد لديه ما يشير إلى وجود تسجيل ولكنه سيبحث عن ذلك ويوافي اللجنة به. وبسؤال المدعي هل لديه كشف بموجودات المحفظة في الفترة التي يدعى فيها أن الأسهم لم يتم بيعها لدلالة ذلك على عدم وجود الأسهم في المحفظة؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه كشف في هذا الخصوص وأنه حصل على هذه المعلومة من الوسيط في البنك، كما أضاف أن الأسهم لم تكن موجودة في المحفظة مدة يومين ثم بعد نزولها في المحفظة قام ببيعها مباشرة. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عما أفاد به المدعي بأن الوسيط ذكر له أن أسهمه غير موجودة في المحفظة خلال اليومين التاليين ليوم إدخاله أمر البيع وعن رده على ذلك؟ أجاب بأنه سيتأكد من موكله هل الأسهم موجودة في محفظة المدعي خلال تلك الفترة أم لا. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن رده على المذكرة التي قدمها المدعي في هذه الجلسة والتي زود بصورة منها؟ أجاب أنه ليست لديه أي إجابة عنها ويكتفي بالمذكرة التي قدمها باستثناء مسؤولية عدم وجود الأسهم في محفظة المدعي والتي أشار لها في مذكرته فإنه سوف يتأكد من موكله ويوافي اللجنة بالإجابة، أما فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن تسييل محفظته فإنه يتمسك برد البنك بالمذكرة والتي تشير إلى أن هذا الطلب لم يذكر ابتداء أمام هيئة السوق المالية وفقا لما نصت عليه المادة ٢٥/هـــ من نظام السوق المالية، لذا لا بد من إيداع هذا الطلب لدى الهيئة ومرور (٩٠) يوما حتى يمكن الرد عليه. وبسؤال المدعي عن رده عن ما أثاره وكيل البنك المدعى عليه؟ أجاب بأن الدعوى المقامة ضد البنك التي قدمها لدى هيئة السوق المالية اقتصرت فقط على طلبه التعويض بخصوص بيع أسهم شركة ... وحددت اللجنة مهلة أسبوع لوكيل البنك المدعى عليه من تاريخ هذه الجلسة للإجابة عن الاستفسارات التي أثيرت خلالها. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي، فأفهمت اللجنة وكيل البنك المدعى عليه أن المهلة الممنوحة في هذه الجلسة تعد مهلة نهائية وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

ومن أجل استيفاء نظر القضية خاطبت اللجنة البنك المدعى عليه طالبةً تزويد اللجنة بالتسجيلات الصوتية الخاصة بالمدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى ٢٠٠٦/٢/٣٠م، وتقديم ما يثبت وجود أسهم المدعي محل النزاع في محفظته خلال تلك الفترة.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه مرفق بها تسجيلا صوتياً للمكالمات الهاتفية التي قام بها المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م، وبعد الاستماع إلى التسجيلات بحضور المدعي ظهر ما يدل على وجود الأسهم في محفظة المدعي، وقد أشار المدعي إلى أن هناك تسجيلات تخص تنفيذ الصفقة لم يقدمها المدعى عليه كما طالب بكشف لموجودات محفظته خلال تلك الفترة.

وقد خاطبت اللجنة البنك المدعى عليه طالبةً كشفاً بموجودات محفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣٠م، وطلبت ببعض مقاطع التسجيلات التي ذكر المدعي أنها غير موجودة في التسجيلات التي قدمت للجنة، فورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه أشار فيها إلى أنه سوف يتم تزويد اللجنة بالتسجيلات المطلوبة حال التأكد من وجودها، كما أرفق كشفاً بموجودات محفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م ظهر فيها وجود أسهم شركة ... بعدد (٢٢٠٨) أسهم خلال تلك الفترة.

وورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه ذكر فيها أن التسجيلات لم يطرأ عليها أي حذف كما يدعي المدعي، أما ما ذكره المدعي من وجود تسجيلات أخرى فننتظر الرد من الجهة المختصة لتزويدنا بها إن كان لها وجود في الواقع.

وتم تزويد المدعي بمذكرتي المدعى عليه في مقر اللجنة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ لطلب جوابه عنهما، فورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي ذكر أنه بعد اطلاعه على كشف موجودات المحفظة اتضح أن البنك لم يعرض الأسهم، وأنه يوجد خطأ في الرصيد النقدي للمحفظة حيث ورد المبلغ خطأ في نهاية الرصيد بمبلغ (٢٠.٢٩٨.٤٩٢ ريالاً) والمبلغ الصحيح أقل من ذلك بكثير وهذا تناقض واضح وأن البنك لم يقدم الأدلة الكافية بموجودات المحفظة. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط في سوق الأوراق المالية بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها،وبعد سماع أقوالهما، وبعد الاستماع إلى التسجيلات الهاتفية التي تمت بين طرفي النزاع، ثبت للجنة قيام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (٢٢٠٨ أسهم) من أسهم شركة .... بسعر (٢٨٠ ريالاً) للسهم الواحد في الساعة (١١.٤٨) صباحاً خلال فترة التداول الصباحية ليوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م ولم يتم تنفيذه في ذلك اليوم، كما ثبت للجنة قيام المدعى عليه بموجب مستخرج إرسال الأوامر بإدخال الأمر في نظام تداول في الساعة (١١.٤٨.١٥) وتعذر تنفيذ الأمر في الفترة الصباحية لعدم تمكن تداول من استقبال الأمر إلا في الساعة (١٢:٠٢.٣٦) ظهراً نظراً إلى حال السوق الاستثنائية في ذلك اليوم من تزاحم وضع الأوامر بسبب نزول السوق، مما يخرج الأمر عن السيطرة ويخلي المدعى عليه من المسؤولية عن الفترة الصباحية للتداول، كما ثبت للجنة بموجب إقرار

المدعي أن سعر شركة ... في الفترة المسائية بلغ (٢٦٨ ريالاً) للسهم الواحد ثم نزل بعد ذلك، مما تعذر معه تنفيذ الأمر في الفترة المسائية لأن الطلبات على السهم لم تلامس السعر المحدد للسهم وقدره (٢٨٠ ريالاً) للسهم الواحد مما يخلى مسؤولية المدعى عليه في عدم تنفيذ هذا الأمر، كما ثبت للجنة بموجب التسجيلات الصوتية لطرفي النزاع وكشف موجودات محفظة المدعي وجود الأسهم محل النزاع في محفظة المدعي في فترة اليومين التي ذكر المدعي أنها لم توجد في محفظته.

وبما أن الأمر محل النزاع تعذر تنفيذه في الفترة الصباحية لأسباب استثنائية حلت بسوق الأسهم لا علاقة للمدعى عليه بها، ولأن عدم تنفيذ الأمر في الفترة المسائية كان بسبب عدم وصول سعر السهم إلى السعر المحدد من قبل المدعي، ولثبوت وجود الأسهم محل النزاع في محفظة المدعي، فإنه يتعذر تحميل المدعى عليه مسؤولية عدم تنفيذ هذا الأمر.

أما ما ذكره المدعي بعد اطلاعه على كشف موجودات محفظته من أن الكشف يدل على عدم عرض الأسهم، وأن الكشف فيه تناقض في رصيد المحفظة النقدي، فيدفعه أن كشف موجودات المحفظة هو فقط لإظهار الأسهم الموجودة خلال الفترة المطلوبة وما طرأ عليها من تغيير ناقل للملكية، وليس فيه بيان لعرض الأوامر التي لم تنفذ، كما أن التسجيلات الهاتفية وكشف الأوامر المرسل لتداول تدل على عرض الأمر. كما أن هذا الكشف لا يحتوي على الرصيد النقدي فهو فقط لموجودات الأسهم والرقم الذي ظن المدعي أنه رصيد نقدي هو رقم مرجع لعملية تنفيذ أوامر.

أما ما ذكره المدعي من تسييل المدعى عليه لمحفظته، فقد تم إفهامه أن له إقامة دعوى مستقلة بها، لانفكاك العلاقة بينها وبين الدعوى الأصلية، ولعدم تضمينها إشعار الهيئة الموجه إلى اللجنة، وقد نصت المادة (٢٥/هـ) من نظام هيئة السوق المالية على عدم إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي لما هو موضح في الأسباب.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٨٢/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢٠هـ ٢٠٠٩/١١/٨م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٢٥/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.